المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــــدد 19A تشر2ين 2025
No.19A Nov. 2025

أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة عند الإمام زفر بن الهُذيل (رحمه الله تعالى)

م.م. عباس محمد دخن الجميلي
ديوان الوقف السني /دائرة المؤسسات الدينية والخيرية /مديرية أوقاف المدائن
Abb81538@gmail.com

الملخص
على الرغم من قيام الفقه الإسلامي على الكتاب والسنة الشريفة إلا أن الفضل في ضخامته وتعدد نظرياته التشريعية يترجم إلى وجود عدد غفير من الفقهاء الذين أسهموا في وضع المبادئ الفقهية والنظريات القانونية التي سار عليها المسلمون في حياتهم التشريعية ومن هؤلاء الإمام العالم (زفر بن هُذيل) الذي ولد سنة (١١٠ هـ) وتوفي في سنة (158 هـ) الفقيه الموهوب الذي كان له الأثر البارز في الفقه الحنفي خاصة والفقه الإسلامي عامة وقد ترك لنا تراثاً فقهياً شهد له بالعقلية الخصبة.
الكلمات المفتاحية : حكم ، فقه ، طهارة ، زفر بن الهذيل

Key Jurisprudential Rulings Related to Purification According to Imam Zufar ibn al-Hudhayl (may God have mercy on him)

A.L. Abbas Muhammad Dakhin al-Jumaili
Sunni Endowment Office / Department of Religious and Charitable Institutions / Al-Madain Endowments Directorate

Summary
Although Islamic jurisprudence is based on the Qur'an and the Noble Sunnah, the credit for its magnitude and the multiplicity of its legislative theories translates into the presence of a large number of jurists who contributed to establishing the jurisprudential principles and legal theories that Muslims followed in their legislative life. Among these is the learned Imam (Zafar bin Hudhayl) who was born in the year (110 AH) and died in the year (158 AH), the talented jurist who had a prominent influence In Hanafi jurisprudence in particular and Islamic jurisprudence in general, he left us a jurisprudential heritage that attested to his fertile mentality.
Keywords: wisdom, jurisprudence, purity, Zafar bin Al-Hudhayl

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وكما يحب بنا ويرضى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.
أما بعد :
إن الأمة الإسلامية غنية بتراثها العلمي الذي يُعد مفخرة لها على مر العصور والأزمان كما أنه كان ركناً من أركان نهضتها وثمرة من ثمار حياتها وثقافتها وعنواناً من عناوين عزتها ومجدها .
إذ أنجبت هذه الأمة علماءً أفذاذاً في أنواع العلوم المختلفة ولا الشرعية فكانوا فقهاء الإسلام ومصابيح الظلام الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام فرضي الله عنهم وأجزل مثوبتهم وجزاهم عن الإسلام خير الجزاء .
وبحثنا هذا بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة عند الإمام زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى) الذي تم تقسيمه على تمهيد يذكر حياة الإمام (زفر بن الهذيل) رحمه الله تعالى من ناحية الاسم والمولد والنشأة مع ذكر أبرز اساتذته وطلابه مع بيان مصادر ثقافته فضلاً عن النشأة والبيئة التي عاش بها .
ثم المبحث الأول الذي كان بعنوان (الموافقات في باب الطهارة في حكم طهورية الماء المستعمل في طهر مستحب)

والمبحث الثاني الذي كان في (الموافقات في باب الطهارة بحكم دخول المرفقين والكعبين في الوضوء).
أما المبحث الثالث فكان في (الموافقات في باب الطهارة بإزالة النجاسة بمانع غير الماء المطلق) .
ثم اردفتُ المباحث بخاتمة وضحتُ فيها أهم نتائج البحث ثم قائمة بالمصادر والمراجع المستعملة في البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

التمهيد

حياة الإمام زفر بن الهذيل (رحمه الله)

الإمام زفر بن الهذيل يُعد من أبرز فقهاء الحنفية وأحد تلامذة الإمام أبي حنيفة ، دراسة ولادته ونشأته تساعد في فهم البيئة العلمية والإجتماعية التي نشأ فيها والتي أثرت على منهجه الفقهي ونظرته الإجتماعية.

أولاً: اسمه ونسبه.

هو زفر بن الهذيل[1] بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنجور بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر بن أد بن عمرو بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان التميمي .

ثانياً: كنيته ولقبه :

يكنى بأبي الهذيل، وأبي خالد و يلقب بالعنبري، والكوفي، والبصري، والتميمي نسبة إلى قبيلة تميم ، وأشهرها العنبري[2] وكذلك يلقب بأبو عبد الله .

ثالثاً: مولده :

ولد الإمام زفر بن الهذيل حوالي (110ه) وتوفى (158ه) وكان من تلامذة أبي حنيفة، وله اجتهادات مستقلة من الفقه، وقد اختلفت الأقوال في ولادته وكان القول الأول: إنه ولد في البصرة من أب عربي من تميم وذلك سنة (110ه) وجاء في المعارف لابن قتيبة ما نصه هو بن الهذيل بن قيس من بني العنبر .[3]
القول الثاني: ولد الإمام زفر في اصفهان (110ه) في عهد ولاية أبية هناك، ونشأ فيها ثم تنقل بين البصرة والكوفة [4]

القول الثالث : ولد زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم في الكوفة ، يُقال له التميمي العنبري الكوفي (سنة ١١٦هـ) [5]
إن أغلب الروايات تشير إلى أن اصول الإمام زفر عربية أصيلة ينتهي نسبه إلى عدنان وهو جد البني محمد (ﷺ) أما من جهة أمه فكانت فارسية ، وجاء في الموسوعة العربية الميسرة (زفر بن الهذيل) توفي ٧٧٤ م من أب عربي وأم فارسية .[6]
ولكن الروايات تقول أن الإمام (زفر بن الهذيل) من قبيلة بني تميم ، وهي قبيلة عربية معروفة بالنخوة والتمسك بالعلم والشجاعة وإنه تلقى العلم عن كبار الفقهاء أبرزهم الإمام ابي حنيفة.
والراجح من هذه الأقوال:-
فيما يبدو لي أن جميع المراجع التي تيسر لنا الأطلاع عليها تشير إلى أن تاريخ ولادته كان سنة (110ه)، ولم يخالف في ذلك إلا ابن كثير إذ ذكر في البداية والنهاية إن ولادته سنة (116ه)[7] ولكن الراجح هو أن ولادته كانت سنة (١١٠ هـ) ذلك لأن المصادر التي هي أقدم من ابن كثير قد نصت على ذلك[8]
وأما ما جاء أنه من أصبهان واصله فارسي كلام لا يستقيم[9]
وأن بعض الباحثين رجح أن تكون الكوفة هي محل ميلاده ، وأنه من أصل عربي كما بينا سابقا فأبوه (الهذيل بن قيس) من أسرة عريقة النسب كريمة الحسب، تنتسب إلى قبيلة بني العنبر من قبيلة تميم، التي اشتهرت بالفصاحة والبيان ، وتجدر الإشارة هنا أن كونه من أصل عربي أو فارسي لا يُقدح به لأن الأصل هو التقوى كما قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).[10]

نشأته:

نشأ الإمام زفر في بيت علم ورئاسة وسلطان ذلك أن والده كان واليا على أصبهان وعاش فيها فترة من الزمن وذلك في زمن يزيد بن الوليد بن عبد الملك [11]
سنة (126ه) وفي ذلك الوقت كان الإمام زفر في عنفوان شبابه

حياته العلمية

أولاً : طلبه العلم

كانت أسرة الإمام زفر على جانب من سعة الرزق وبحبوحة العيش، وهو ما ساعده على الأنصراف إلى طلب العلم ولم يشغل نفسه بأعباء الحياة فحفظ القرآن صغيرا واستقام به لسانه [12]
و تفتحت مواهبه واستعدت لطلب الفهم ، ومالت نفسه ورغبت في تلقى الحديث النبوي ، فتردد على حلقاته واتصل بشيوخه الأبرار، وكان من أصحاب الحديث ، فسمع من محدث الكوفة (سليمان بن مهران) المعروف (بالأعمش) ، و(يحيى بن سعيد الأنصاري) و(سعيد بن ابي عروبة) ، وغيرهم وهو من تلامذة أبي حنيفة ومن أقيس أصحابه وكان ممن جمع بين العلم والعمل [13]

ثانياًً : مكانته وثناء العلماء عليه

ولما رسخت قدمه في السنة أقبل عليه طلاب العلم يتعلمون على يديه، ويردون عنه أحاديث رسول الله)ﷺ) وكان زفر محدثا بصيرا خبيرا بفنون الحديث وناقدا دقيقا:
قال ابن كثير (كان زفر عابداً)، اشتغل أولاً بعلم الحديث ، ثم غلب عليه الفقه والقياس[14]

ثانياً: شيوخه:

للإمام زفر (رحمه الله) شيوخ كُثر لا يحتمل المقام لذكرهم جميعاً، كذا سأذكر بعضاً ممن أخذ منهم وهم :

1) ابن اسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني، من أقدم مؤرخي العرب، من أهل المدينة ، ولد في المدينة سنة (85ه)، ثم رحل إلى الأسكندرية وحضر دروس يزيد بن حبيب المتوفي (138ه)، في علم الحديث ثم عاد إلى المدينة وإلتقى بسفيان بن عيينه، توفي سنة (151ه)،
من آثاره السيرة النبوية رواها عنه ابن هشام [15]

2) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي إمام الحنفية (رض) مولى بني بن ثعلبة أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد سنة (80ه) بالكوفة ونشأ بها أنساً، وتفقه على يد حماد بن سلمان، وكان من أذكياء الفقه والعبادة والورع والسخاء، جمع الفقه والعبادة والورع والتقوى والسخاء؛ مقامه في الفقه لا يُلحق شهد له بذلك أئمة الهدى مالك والشافعي (رض) فقد سأل مالك هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته [16]
وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخز، وقال فيه الشافعي : الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه[17] وقال (يزيد بن هارون): ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة، وروى عن (أبي يوسف) قال بينما أنا أمشى مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لآخر : هذا أبو حنيفة لا ينام الليل قال: والله لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان يحي الليل صلاة ودعاء وتضرعاً [18]
وقد روي أنه مات مسموماً رحمه الله - سنة (150ه) في الكوفة من آثاره المسند في الحديث[19]

3) اسماعيل بن أبي خالد الإمام الكبير أبو عبد الله الجلبيء الاحمس الكوفي واسم أبيه هرمز، وقيل سعد، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش بل هو أسند من الأعمش .
وثقة يحيى بن معين ، قال أبو حاتم لا أقدم عليه أمرا من أصحاب الشعبي ، قال أبو نعيم مات سنة (146ه) وقدموا به إلى الكوفة طفلاً، رأى أنس بن مالك وثقة يحيى بن معين والنسائي، مات الاعمش سنة (147ه).

5- حجاج بن أرطأة بن ثور بن جبيرة بن شراحبيل بن كعب الإمام العلامة مفتي الكوفة ، ولد في حياة أنس بن مالك، ولي قضاء البصرة ، قال ابن معين هو صدوق، بقى إلى سنة (149ه)[20]-

6- وقدموا به عبد الواحد بن زياد الإمام الحافظ أبو بشر وقبل أبو عبيدة البصري ، وثقه ابن حنبل ، قال الذهبي كان من علماء الحديث وحديثه مخرج في الصحاح، توفي سنة (177ه)[21]

7- النعمان بن عبد الله بن عبد السلام بن حبيب الإمام مفتى أصبهان أبو المنذر التيمى الفقيه الزاهد ، له مصنفات، قال أبو نعيم: كان أحد العباد والزهاد، جالس أبا حنيفة وكان على مذهب الثوري توفي سنة 183ه[22]

رابعاً: تلاميذه

تتلمذ على يدي الإمام زفر (رحمه الله) كثير من طلبة العلم والذين أصبح أكثرهم أئمة ومشاهير في علوم الدين و منهم :

1- أبو يحيى أكثم بن محمد المروزي، والد يحيى بن أكثم، روى عن موسى بن عبيدة الريذي روى عنه اسحاق بن راهويه [23]

2- حسان بن إبراهيم الكرماني، الفقيه، أبو هشام ، قاضي كرمان ، روى له البخارى و مسلم ، وأبو داود توفي سنة (186ه) [24]

3- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي ، قاض، فقيه ، من أصحاب أبو حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وكان عالما بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة ، سنة (194ه)، ثم استعفى منه لقب باللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ وهو من أهل الكوفة توفي عام (204) م [25]

4- سفيان بن عينة ، بن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد، محدث الحرم المكي من الموالي ، ولد بالكوفة، وسكن مكة ، وتوفى فيها عام ١٩٨ هـ، كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر[26]

5- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، التميمي المروزي، أبو عبد الرحمن: الحافظ المجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات افنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً، وجمع الحديث والفقه والعربية ، والشجاعة والسخاء، توفي عام ١٨١ هـ[27]

6- وكيع بن الجراح بن عدي بن فرس بن جمعة ، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، ولد سنة 129ه، سمع من هشام بن عروة، وابن جريج، والأوزاعي والأعمش وابن عون، وغيرهم ، وروى عنه ، ابن المبارك، وقتيبة ، وأحمد بن حنبل، توفي سنة 197ه[28]

وفاته (رحمه الله)

لكل بداية نهاية ولكل أجل كتاب فبعد حياة مليئة بالعلم والفقه والاصلاح فقد توفي في سن مبكرة من عمره حيث وافته المنية شاباً في الثامنة والأربعين من عمره في ٣٠ شعبان ١٥٨ هـ (تموز 775م) في البصرة رحم الله الأمام زفر واسكنه فسيح جناته [29]

المبحث الأول
الموافقات في باب الطهارة

حكم طهورية الماء المستعمل في طهر مستحب

المستحب في اللغة هو الاستحباب كالاستحسان ، استحبه عليه اي اثره عليه واختاره ، واستحبه أحبه ومنه المستحب.[30]

وفي الاصطلاح ما اثيب فاعله ولو قولا" ، ولا يعاقب تاركه مطلقاً" وهو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام وهو المراد من السنة والمندوب والتطوع .[31]

تحرير المسألة :

أولا" : اتفق الفقهاء على ان الماء الطاهر المستعمل في غير وقع الحدث أو إقامة القربة ، فانه ماء طهور يجوز التطهر به ، لاله لا يغير من حكم الماء في شيء [32]

ثانياً: واختلفوا في حكم طهورية الماء المستعمل في الطهارة المستحبة تجنب الوضوء ، وتكرار الغسل في الوضوء ، وكالغسل لصلاة الجمعة والغسل عن لبس الاحرام، وسائر الغسل للسنن المستحبة ، فهل هذا الأستعمال يسلب من الماء طهوريه ام لا ؟

وسب الخلاف يرجع الى اختلاف مفهومهم في الماء المستعمل

هل هو طاهر أو نجس ثم القائلون بانه طاهر اختلفوا من هو طاهر مطهر (طهور) ام طاهر غير مطهر.

ولذلك اختلفوا على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة هو طهور، وبه قال الإمام زفر ابن الحنفية، والامام مالك مع إكراه والشافعية في الجديد عندهم، ورواية عن الإمام أحمد وهو المشهور عن الحنابلة.

واستدلوا بما يلي :

أولا" : دليلهم من الكتاب ، قال تعالى (فلمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [33]

وجه الاستدلال : أن كلمة (ماء) الواردة في قوله تعالى عام تعم كل ما هو ماء، فلا فرق بين الماء المطلق أو الماء المستعمل ما لم يتنجس ولان الماء طهور ما لم يتغير [34]

ثانيا / دليلهم من السنة : عن ابي هريرة (رض) عن رسول الله (ص):-

(لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة قال: (يتناوله تناولا) [35]

وجه الاستدلال : يدل الحديث على أن النهي الوارد عن النبي (ص) عن الإغتسال في الماء الدائم من الجنابة ، لأن الحدث يؤثر فيه ، وما عدا ذلك يبقى الماء طهورا ما لم يتغير ، فيقصر النهي على النص ، ولا يتعدى على غيره [36]

ثالثاً : من المعقول أن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة هو ماء طاهر .

لانه قد لاقى عضوا" طاهرا لم ينزل به مانعا" فيكون اشبه ما لو تبرد به ، او غسل به ثوباً طاهرا " [37]

القول الثاني: إن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة هو طاهر غير مطهر، واليه ذهب الحلفية في المعتمد عنهم ، وهي احدى الروايتين عن مالك والشافعية في القديم ، ورواية ثانية عن الامام احمد [38]

واستدلوا بما يلي :

اولا : بالمعقول : لم يرد عن النبي (ص) ولا عن اصحابه (رض) انهم كانوا يجمعون الماء بعد استعماله، لاجل استخدامه مرة اخرى مع شحة الماء وقلتها عندهم ولو كان الماء المستعمل في الطهارة المستحبة طهوراً لجمعوه، فيدل ذلك على انه ماء طاهر غير طهور.[39]

وأعترض على ذلك: بأن المتساقط قد فني؛ لأنهم لم يكونوا يتوضؤن إلى إناء، والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية.[40]

ثانياً: أن الماء المستعمل في الطهارة المستحبة قد استعمل في عبادة الله وطاعته فلا يصح التطهر به مرة أخرى لأجل العبادة قياساً على عتق العبد إذا أعتق تقربا الله لا يمكن أن يعتق مرة أخرى، فكذلك الماء المستعمل لا يمكن أن يستعمل مرة أخرى.[41]

وأعترض على ذلك: بأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن العبد إذا أعتق قد أصبح حراً والحر لا يمكن أن يعتق مرة أخرى بخلاف الماء المستعمل في الطهارة المستحبة فليس هناك مانع من استعماله مرة أخرى مالم يتغير أو يتنجس.[42]

القول الثالث : أن الماء المستعمل لاجل اداء العبادة سواء اكان استعماله في طهارة واجبة أو في طهارة مستحبة هو ماء نجس لا يصح استعماله مرة أخرى، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة [43]

واستدلوا بما يلي :

اولا : دليلهم من السنة : عن أبي هزيزة (رض) عن رسول الله (ص) انه قال : (لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) [44]

وجه الاستدلال : ان النهي الوارد عن النبي (ص) عن الاغتسال بالماء الراكد جاء مصحوبا" بالنهي عن البول فيه ، فكما نهي عن النجاسة الحقيقية وهي البول ، فكذك نهي عن الحكمية وهو الاغتسال فدل على ان الاغتسال فيه كالبول فيه [45]

واعترضن على ذلك بأمرين :

الأول : بأنه لا يلزم من الاقتران في النهي الاقتران في الحكم ، فاقتران النهي في البول في الماء الراكد، والنهي عن الاغتسال فيه لا يلزم أن يكون الحكم مشتركا" ، بدليل ما ورد في قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ

جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلِ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ والزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أثمر وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) [46]

فقد قرن الله سبحانه وتعالى : الأكل من الثمر الذي هو مباح على ايتاء الزكاة الذي هو واجب فكما لم يستويا في الحكم فلا يستويان في الاخراج [47]

والثاني : انا ولو سلمنا دلالة الاقتران فلا يلزم من ذك القول بنجاسته بل يحصل ذلك باشتراكها في كون كل منهما لا يتطهر به بعد ذلك اما كون الامتناع في كل منهما للنجاسة فغير لازم بل الأول لتنجسه به والثاني لاستعماله [48]

ثانياً: عن ابي هريرة (رض) عن رسول الله (ص) انه قال : اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل يديه ، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع اخر قطر الماء ، فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع اخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب [49]

وجه الاستدلال : ان استعمال الماء للطهارة لاجل العبادة يكون مطهراً من الذنوب ، والذنب هو نجس حكماً ، والنجس في الحكم لا يختلف عن النجاسة الحقيقية.

ثم الماء الذي يرفع فيه النجاسة يتنجس ، فكذا الذي يرفع فيه النجاسة الحكمية [50]

واعترض على ذلك : بأن الايام والذنوب ليست اجساما" مسوسة حتى تخالط الماء ، وان الماء طهور لا ينجسه شيء إلا اذا وقعت فيه نجاسة فغيرته لما روي عن النبي (ص) انه قال : (ان الماء طهور لا ينجسه شيء) [51]

كما يمكن الاعتراف على ذلك بان الماء لو كان نجساً لاصيبت الامه بالحرج والعفن الشديد الذي لا يطاق وهذا لا ياتي به الشارع الحكيم ولا يرتضيه لان المتطهر اذا تطهر ولبس ثوبه وتقاطرت اعضائه وهذا الماء نجس فهو يصيب ملبسه وبدنه فيتنجسان، فيلزمه تطهيرها بماء جديد ويتكرر ذلك ووجود ما لا نهاية منه محال .

المبحث الثاني
الموافقات في باب الطهارة

حكم دخول المرفقيين والكعبين في الوضوء

صورة المسألة : توضأ ، فغسل اليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين ، فهل يصح وضؤوه، إذا لم يدخلا في الوضوء

تحرير المسألة :

أولا" : اتفق الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أن فرض الوضوء في المرفقيين والكعبين، هو ايصال الماء اليهما اثناء الوضوء [52]

ثانيا : اختلفوا في دخولهما في الغسل على قولين :

القول الأول : لا يجب ادخال المرفقين والكعبيين في الغسل مع اليدين والرجلين وهو قول الامام زفر ورواية عن الامام ماك ، واحد ، وهو رأي ابن حزم [53]

واستدلوا بما يلي :

اولا قوله تعالى : (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [54]

وجه الاستدلال : كلمة (إلى) لانتهاء الغاية ، هما بعدها غير داخل فيما بعدها ، كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله تعالى (ثم أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [55]

واجاب الجمهور عن الايه بجوابين :

الأول : (إلى) في هذا الوضع بمعنى (مع) وليست غاية للمحدود ، فيكون معنى الآية (وأيديكم الى المرافق) أي : مع المرافق ، وهذا المعنى معروف في كلام العرب ، كما في قوله تعالى (وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ) [56]

وكما في قوله تعالى : (من أنصاري إلى الله)

الأول : إن (إلى) في هذا الموضع بمعنى (مع) وليست غاية للمحدود ، فيكون معنى الآية (وايديكم إلى المرافق)

أي:مع المرافق، وهذا المعنى معروف في كلام العرب كما في قوله تعالى (وإذا خلوا إلى شياطينهم) [57]
أي : مع شياطينهم ، وكما في قوله تعالى (من أنصاري إلى الله)[58] أي : مع الله . وكما في قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) [59]
الجواب الثاني : أن إلى وان كانت حدا وغاية ، فقد قال المبرد ان الحد اذا كان من جلس المحدود دخل في جملته وإن كان من غير جنسه لم يدخل) [60]
وقولهم : إن اليد عند الاطلاق من اطراف الاصابع إلى الكتف غير مسلم وإن قال به أحد أئمة اللغة ، فاليد عن الاطلاق لا تشمل الا الكف ، كما قال تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [61]
والقطع انما هو الكف ، وقوله تعالى : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ) [62]
والتيمم أنما يمسح فيه الكفان فقط على الصحيح وجاء في فتح الباري عن الزمخشري [63]
ولفظ (إلى) يفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم وخروجها ، فامر يدور مع الدليل ، فقوله تعالى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[64] دليل عدم الدخول : النهي عن الوصال وقول القائل: حفظت القرآن من أوله الى اخره ، دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن ، وقوله تعالى (إلى المرافق) لا دليل فيه على احد الامرين ، فأخذ العلماء بالاحتياط ، وقال زفر مع المتبقين (قال الشافعي في الالم[65] : لا اعلم مخالفا" في ايجاب دخول المرفقيين في الوضوء فعلى هذا يكون زفر محجوباً بالاجماع قبله ، وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ، لم يثبت ذلك عن ماك صريحا ، وانما حكى عنه استهل كلاماً محتملا") [66]
القول الثاني: ذهب الجمهور الى وجوب ادخال المرفقين والكعبيين في غسل اليدين والرجلين وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة والصاحبان ، وهو رأي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة. [67]
واستدلو بما يلي :
أولا" : قوله تعالى (اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [68]
وجه الاستدلال : إن قوله تعالى (إلى المرافق) لم يقتض اخراج المرافق من فرض الوضوء ، بل وجب ادخالهما في الغسل ، ولان اسم اليد يتناول جميع اليد إلى المنكب
ثانيا : إن أبا هريرة (رضي الله عنه) توضأ، فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمني حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله (ص) يتوضأ وقال : قال رسول الله (ص) : (انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غزته وتحجيله) [69]
الاستلال في حديث أبي هريرة (رض) عنه أن النبي (ص) كان يشرع في غسل العضد والساق ، والمقصود به استيعاب غسل المرفقين والكعبيين، لا تجاوزهما ، والرد أن حديث أبي هريرة أولى في الدلالة ، كما أن (إلى) في قوله تعالى (إلى المرافق) غاية للحد وليست بمعنى (مع) وإلا للزم غسل الي كلها إلى الكتف [70]
ثالثاً: عن جابر بن عبد الله (رض) قال : كان رسول الله (ص) (إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) [71]
رابعاً: حديث عثمان بن عفان (رض) قال (هلموا اتوضأ لكم وضوء رسول الله (ص) فغسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى من اطراف العضدين) [72]
خامساً: حديث وائل يتحدث عن وضوء النبي (ص) كما ورد في حديث وائل بن حجر (رض)
النبي (ص) توضأ فغسل يديه ثم تمضمض، وغسل المرفقين ثلاثاً ، ومسح رأسه واذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، وخلل لحيته وأصابعه ، ورفع الماء حتى تجاوز المرفقين والكعبيين [73]
سادساً: ما رواه الطحاوي عن ثعلبة بن عباد العيدي عن أبيه : قال : ما اراكم حديثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ازواجاً وافراداً : ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء بفعله (ﷺ) كما في حديث عثمان في صفة الوضوء : فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين ، وحديث جابر قال : كان رسول الله (ﷺ) (اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه) وحديث وائل بن حجر في صفة الوضوء (فغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق) وحديث ثعلبة

بن عباد عن أبيه مرفوعا : (ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه) فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا على مرفقيه ، ثم يغسل رجليه حتى يسيل الماء قبل كعبيه ، ثم يقوم يصلى ركعتين الا غفر له ما سلف من ذنبه)[74] ، فاعتبر الحافظ هذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا"، قال في فتح الباري : وتمكين أن يستدل لدخولهما ، يعني المرفقين [75]

المبحث الثالث
الموافقات في باب الطهارة

ازالة النجاسة بمانع غير الماء المطلق

صورة المسألة : اتفق الفقهاء على أن الحدث لا يرفع الا بالماء ، واختلفوا في ازالة النجاسة بالمانع الطاهر غير الماء على قولين :

القول الأول : لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء من المانعات وهو مذهب الامامين زفر وماك وبه اخذ محمد بن الحسن من الاحناف وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية ، والحنابلة ، وهو أصح الروايتين عن أحمد [76]

واستلوا بما يلي :

أولا" : قال تعالى (كتبه)[77] وجه الدلالة : قال النووي ، ذكره سبحانه امتنانا" ، فلو وصل بغيره ولم يحصل الامتنان اجيب عنه : قد يكون الماء ايسر من غيره وقد يكون ذكر الماء باعتبار ان العبد ليس له سبب في وجوده ، فالله هو الذي ينزل الغيث ، وقد يكون لغير ذلك [78]

ثانياً:

عن اسماء بنت أبي بكر الصديق (رض) قال : جائت امرأة الى النبي (ص) فقالت : (إحدانا يصب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ، قال (تحته) ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه) [79]

وجه الدلالة : ان النبي (ﷺ) قد عين لها الماء دون غيره من المانعات قبل اشتراطه لازالة الدم ، وكذا جميع النجاسات إذ لا فرق بين الدم وغيره [80]

ثالثاً:

عن انس ابن مالك ( ) (ان اعرابياً بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله (ﷺ) دعوه ولا تزوموه ، قال : فلما فرغ دعا بدلو من ماء فنصبه عليه). [81]

وجه الدلالة : أن النبي (ﷺ) لم يتركه للشمس حتى تطهره ، فدل على انه لا بد من الماء .

وأنه (ﷺ) حينما أراد التطهير من بول الأعرابي أمر بالماء وهذا دال على الوجوب وعلى اختصاص الماء بالتطهير [82]

الجواب عن الحديثين : أن هذا فيه دلالة أن الماء يزيل النجاسة فهذا لا اشكال فيه لكن لا يل على أن النجاسة لا تزال بالماء .

رابعاً: من المعقول انه لم ينقل عن النبي (ﷺ) إزالة النجاسة بغير الماء ونقل ازالتهما بالماء ولم يثبت دليل صريح في ازالتها بغيره، فوجب اختصاصه ، اذ لو جاز بغيره لبينه مرة فاكثر ليعلم جوازه كما فعل في غيره [83]

خامساً: القياس على يقين الماء في رفع الحدث ، وحكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل انه جات الرخصة بالتيمم عن الحدث دون النجاسة ، فاذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة هي اغلظ أولى بعدم الجواز [84]

واجيب أن قياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث قياس مع الفارق لما يلي :

أ- طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح بخلاف إزالة النجاسة .

ب- طهارة الحدث لا تسقط بالجهل والنسيان بخلاف الحثيث .

ج - الحثيث فانها طهارة معللة بوجود النجاسة الحية. وان للماء قوة إحالة للأنجاس وقوة على قلعها من الثياب والابدان ليست بغيره ولذلك اعتمده الناس في تنظيف الابدان والثياب [85]

القول الثاني : أن ازالة النجاسة تصح بكن مانع طاهر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ورواية عند الحنابلة واختارها ابن تيمية ، وهو قول داود الظاهري[86]

واستدلوا بما يلي :

أولا" : عن سلمان (صلى الله عليه واله وسلم) قال قيل له : قد علمكم نبيكم (ﷺ) كل شيء حتى الجزاءة ، قال ، فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي باليمين أو أن نستنجي باقل من ثلاثة احجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) [87]

وجه الدلالة : أن الاستنجاء بالاحجار مجزئ عن الماء ، مما يدل على انه متى زالت النجاسة بأي مزيل كان ، فقد طهر المحل [88]

ثانيا : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي (ﷺ) قال : (اذا احدكم الى المسجد، فلينتظر ، فإن رأى في نعليه قذرا" أو اذى فليمسحه وليصلي فيهما[89]

وجه الاستدلال : ان الرسول (ﷺ) ارشد الى تطهير النعلين بالتراب وهو غير الماء

ثالثا : عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما كان لاحدانا الا ثوب واحد نحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم ، قال بريقها فقضعته بظفرها) [90]

رابعا: عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال (أليس بعدها طريق هي اطيب منها ، قالت قلت بلى ، قال (فهذه بهذه)

القول الراجح : فيما يبدو لي هو القول الثاني، القائل النجاسة تزال بأي مزيل طاهر ولا يتعين الماء لقوة ادلتهم والاخذ بهذا القول رفعا للحرج والمشقة عن الامة وهذا هو مقتضى ديننا الاسلامي الحنيف ويسر الشريعة الاسلامية في رفع الحرج عن المكلفين. [91]

الخاتمة

1- إن المتتبع لفروع الفقه ودقائقه وخاصة في فروع الفقه الحنفي يجد أن الإمام زفر (رحمه الله) له وجهة نظر في كثير من المسائل الخلافية في المذهب علماً أن تلك المسائل هي وجوه محتملة يطرحها الإمام ابو حنيفة لطلابه في كل مسألة تعرض عليه فيتبنى وجهاً من تلك الوجوه بحسب ما يترجح لديه من دليل

2- إن كتب الفقه المالكي لم تركز على أقوال الإمام زفر رحمه الله تعالى إلا بالقدر الضئيل جداً بخلاف كتب الفقه الحنفي لذا كان المرجع في استقراء هذه المادة من كتب الفقه الحنفي المعتبرة دون أن أختصر على كتاب معين في جمع هذه الموافقات .

3- كانت له آراء فقهية كثيرة في مختلف أبواب الفقه وموافقاته للمذاهب الأخرى بحاجة إلى بحث ودراسة .

4- كان متمسكاً بالنصوص من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ولم يقدم عليها دليلاً آخر كما بينا في متن البحث.

الهوامش

1. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، 382/2 ، لب اللباب في تحرير الأنساب ، ٢٧٨، لسان العرب ٤١٤/٥.
2. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب 260/25، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٧.
3. ينظر : هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصيفين ١/ ٣٧١ المعارف لابن قتيبة 1947/1.
4. ينظر : لمحات النظر في سيرة الإمام زفر، ٤.
5. ينظر:البداية والنهاية، ابو الفداء الدمشقي (ت: 774ه)، 129/10.
6. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال الطبعة الأولى في القاهرة عام ١٩٦٥م عن مؤسسة دار الشعب فرانكلين للطباعة والنشر945.
7. ينظر: البداية والنهاية، 129/10.
8. ينظر : الإمام زفر وآراءه الفقهية، ابو اليقظان عطيه الجبوري، 50/1
9. ينظر: فتح البلدان، احمد الباذري (ت: 279ه)، ٢/ 385.
10. ينظر:سورة الحجرات : الآية 13.
11. ينظر: مجمع الزوائد) ٣ / ٢٦٦) وقال الهيثمي : رواه احمد ورجاله رجال الصحيح.
12. ينظر : الإمام زفر وآرائه الفقهية، ٥١.
13. ينظر : الهداية في شرح البداية، -السغنافي، 6/2.
14. ينظر: البداية والنهاية، 129/10.
15. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبدالرحمن المالكي (495/2)، هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ابن سليم االبغدادي، 7/2.
16. وفيات الأعيان: 409/5.
17. المصدر نفسه: ابن خلكان 409/5.
18. المصدر نفسه 409/5.
19. سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي 399/6.
20. ينظر : سير اعلام النبلاء 176/6، الجرح والتعديل، بن أبي حاتم 72/1.
21. ينظر: الجرح والتعديل 20/6.
22. ينظر: المصدر نفسه 450/8.
23. ينظر: المصدر نفسه ، 340/2.
24. ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفوي (ت: 764ه) 280/11.
25. ينظر: الوافي بالوفيات: 15/12.
26. ينظر: المصدر نفسه 175/15.
27. ينظر: النهاية في شرح الهداية 197/5.
28. ينظر: هدية العارفين، ابن سليم البغدادي 500/2.
29. ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، 174.
30. ينظر : مختار الصحاح، فخر الدين الرازي ، مادة (حبب)
31. ينظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 978/2.
32. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين: 95/1-96.
33. سورة المائدة : اية 6.
34. ينظر: المعنى ، ابن قدامة، 21/1.
35. اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة .
36. ينظر : بذل المجهود في حل سنن ابى داوود الشيخ احمد السمانفوري : 404/1.
37. ينظر : الحاوي الكيس : 72/1.
38. ينظر : الاختبار لتحليل المختار : 18/1-19.
39. ينظر : المجموع شرح المهذب 154/1.
40. ينظر : نيل الأوطار 38/1.
41. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي 13/1.
42. ينظر: الحاوي للعبد لياني 72/1.
43. ينظر : المبسوط، السرخسي : 46/1.
44. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، 235/1.
45. ينظر : بدائع الصنائع علاء الدين ابو بكر مسعود : 67/1.

46. سورة الانعام ، الآية : ١٤١
47. ينظر : المجموع شرح المهدب : 152/1.
48. ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب : 33/2.
49. اخرجه مسلم في كتاب الطهارة : 251/1.
50. ينظر : المحيط البرهاني في الفقه الرحماني : 120/1.
51. اخرجه الترمذي في الجامع الكبير في كتاب الطهارة : 122/1.
52. ينظر : المبسوط، 9/1.
53. ينظر : نفس المصدر 9/1، بدائع الصنائع 4/1.
54. سورة المائدة : الآية 6.
55. سورة البقرة: الآية ١٨٧
56. سورة البقرة: 14.
57. سورة البقرة : الآية ١٤ .
58. سورة آل عمران : الآية ٥٢
59. سورة النساء : الآيه ٢
60. ينظر : الحاوي الكبير (112/1)، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأذري البصري المعروف بالمبرد ولد سنة ٢١٠هـ. ومات سنة 286 ه ، صاحب الكامل فينظر : الاستدراك على الاستيعاب (332/2).
61. سورة المائدة : الآية ٣٨.
62. سورة المائدة : الآية 6.
63. الزمخشري أبو القاسم بن عمر بن محمد العلامة ، كبير المعتزلة صاحب (اكتشاف) ولد في رجب سنة (٤٦٧هـ) بزمخشر قرية من قرى خوارم ، ومات ليلة عرفة سنة (٥٣٨ه) ينظر : سير اعلام النبلاء _ ط الرسالة (151/20)
64. سورة البقرة : ١٨٧
65. ينظر : الألم للإمام الشافعي 40/1.
66. ينظر : فتح الباري لابن مجر 292/1.
67. ينظر : البناية شرح الهداية 162/1.
68. سورة المائدة : الاية
69. ينظر : صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغره والتحجيل في الوضوء 226/1.
70. ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 499/1.
71. ينظر : سنن الدار فطمي، كتاب الطهارة باب وضوء رسول الله (ﷺ) 142/1.
72. ينظر : المصدر نفسه 143/1 رقم (٢٧٢) .
73. ينظر : مختصر زوائد مسند البزاز على الكتب الستة ومسند احمد 163/1.
74. ثعلبة بن عباد العبدي ويقال الليثي من اهل البصرة يروي عن سمرة بن جندب روي عن الأسود بن قيس، ينظر التفات لابن حيان (98/4) شرح معاني في الاثار (37/1) اسناده ضعيف ، في اسناده الحماني مجروح ، وقال الميلى : مجهول معرفة الثقات (١٩٥) وذكره ابن حيان في الثقات (98/4) وصحح حديثه الترمذي تهذيب التهذيب (22/2)
75. ينظر: فتح الباري لابن مجر (292/1)
76. ينظر : مواهب الجليل 234/1.
77. سورة الانفال : الآية 11.
78. ينظر : المجموع شرح المهذب (99/1) موسوعة احكام الطهارة ، 233/7.
79. ينظر : اختصار صحيح البخاري و بيان غريبه 111/1، رواه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم ، 55/1، رقم (٢٢٧) ، واللفظ له . و مسلم كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ق1/ 240، رقم (٢٩١)
80. ينظر : ارشاد الساري شرح صحيح البخاري 295/1.
81. رواه البخاري كتاب الادب باب الرفق في الأمر كله (11/8 ط السلطانية) رقم (٦٠٢٥)، ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول (236/1 ت الباقي) رقم (٢٨٤).
82. ينظر : دروس فقهية - سليمان اللهيميد 7/1.
83. ينظر: المجموع 99/1.
84. المصدر نفسه
85. ينظر : بداية المجتهد 84/1.
86. ينظر : البحر الرائق (233/1) بدائع الصنائع 83/1.

87. رواه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة 223/1 رقم (262) الاستنجاء وهو القطع اصطلاحاً: ازالة الحثيث من المخرج بالماء أو بالاحجار، ينظر: لسان العرب 306/15 مواهب الجليل 407/1 الرجيع هو العذرة وسمي رجيعا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين 37/4.
88. ينظر : فتح ذي الجلال والاكرام يشرح بلوغ المرام 67/1.
89. رواه ابو داود كتاب الصلاة، باب الصلاة في النقل 484/1.
90. رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه 69/1 رقم (٣١٢) فقصعته القصع: الدلك بالظفر ومعالجته به ولانه مزيل بطبعة فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى ، لأنه أقلع لها ينظر : اعلام الحديث شرح صحيح البخاري 319/1.
91. رواه ابو داود (2/15/1) باب الأذى يصيب الذيل، رقم (٣٨٣) سند احمد (443/45) رقم (274/52)

قائمة المصادر والمراجع

- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين ابو الفضل (ت: ٥٤٣٦) عالم الكتب، بيروت، ط م ، ١٩٨٥ م
- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، احمد بن محمر العسقلاوي شهاب الدين (ت : ١٢٣ هـ) المطبعة الكبرى، مصر، ص ٧، ١٣٢٣ هـ
- الانتقاء في فصائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك الشافعي وابن حنفية ، أبو عمر يوسف بن عامر القرطبي (ت : ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين الشهير، محمد امين الشهير بابن عابدين ، د. ط ، د.ت
- بدائع الصنائع في ترتيب الشراع، علاء الدين ابو بكر مسعود (ت: 587 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، و ط ٢ ، ١٩٨٦ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، اعده سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ، ٢٠٠٤ م .
- البداية والنهاية، ابو الفداء الحافظ الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف، بيروت ، ٢٠٠٢ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين الشهير بابن نجم، د. ط ، د. ت.
- بدل المجهود في سنن أبي داود الشيخ احمد السمانقوري (ت: ١٢٤٦هـ)، مركز الشيخ ابي الحسن النووي ، ط، ٢٠٠٦ م .
- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبي الحسن الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق : عبد الرحمن الجبرون ، مكتبة الرشد السعودية، ٢٠٠٠ م .
- تهذيب الكامل في اسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٣٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الامين، دار البحوث والدراسات الاسلامية، وري، ط1، ٢٠٠٢ م .
- الثقات ابن حيان ، وزارة المعارف الحكومية ، ط ، ١٩٧٣م
- الجرح والتعديل أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت: ٣٢٧هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية بيروت ، ط ، ١٩٥٢ م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي (ت: ٤٥ هـ) تحقيق : الشيخ محمد معوض ودار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، ١٩٩٩م .
- سير اعلام النبلاء شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٩٨٥م .
- سنن الدار قطني، الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت : ٣٨٥ هـ) علق عليه مجدي بن منصور ، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٣ م .
- سير اعلام النبلاء شمس الدين الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) تحقيق مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، ١٩٨٥م.
- شرح معانى الآثار ، ابو جعفر الآذري (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، عالم الكتب ، ط1 ، ١٩٩٤م .
- صحيح مسلم ، شرح الامام محي الدين النوري (ت: ٦٧٦ هـ) تحقيق : خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت : ٢٠٠٤ م.

- طرح التثريب في شرح التقريب، ابو الفضل زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، المطبعة المصرية القديمة ، دار الفكر للنشر ، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر الشافعي، دار المعرفة بيروت، 1379م.
- فتح البلدان ، احمد بن يحيى بن داود الباذري (ت: ٢٧٩ هـ) ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٩٨٨م.
- لب اللباب في تحرير الانسان، عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ) ، دار صادر بيروت
- اللباب في تهذيب الانسان ، ابو الحسن الشباني (ت: ٦٣٠ هـ) دار صادر، بيروت
- المبسوط ، محمد بن احمد السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ) مطبعة السعادة ، مصر ، دار المعارف بيروت
- المجموع شرح المهذب، الشيرازي، علق عليه ، محمد نجيب ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط، ٢٠٠١م .
- المحيط البرهاني في الفقه التعاني ، برهان الدين محمد بن احمد ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١، ٢٠٠٤ م .
- مختار الصحاح زين الدين ابو بكر عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة المصرية، بيروت، ط5، 1999م.
- مختصر زوائد مسند الجزار على الكتب الستة ومسند أحد العسقلاوي (ت: ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : صبري عبد الخالق ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢م .
- المغني ابن قدامة ، تحقيق : طه الزيني ، مكتبة القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٨ م .
- الهداية في شرح البداية، ابو الحسن برهان (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق : طلال يوسف ، دار التراث العربي ، بيروت.
- هدية العارفين في اسماء المؤلفين، ابن سليم البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار المعارف اسطنبول ، 1901ه.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفوي (ت: 764ه)، المحقق احمد الارناؤوط، دار احياء التراث، بيروت، 2000م.